

# المجلس (421) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

[00:00:02](#)

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد. قال حدثنا ابو معمر. قال حدثنا عبد الوارث. قال حدثنا ايوب الحفصة بنت سيرين انها قالت كنا  
نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد. فجاءت امرأة - [00:00:22](#)

فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه  
في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى - [00:00:42](#)

داوي الكلمة فقالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير  
ودعوة المؤمنين. قالت حفصة فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها اتيتها فسألته اسمعت في كذا وكذا؟ قالت نعم بابي وقل -

[00:01:02](#)

كما ذكرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا قالت بابي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور. شك  
ايوب والحيز ويعتزل الحيز المصلى ليشهدنا الخير ودعوة المؤمنين. قالت فقلت لها الحيز؟ قالت نعم. اليس الحائض -

[00:01:32](#)

عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى آله واصحابه اجمعين. يقول البخاري رحمه الله باب - [00:02:02](#)

اذا لم يكن للمرأة جلباب في العيد. اذا لم يكن للمرأة جلباب في العيد ذكر آ ذكر هذا دون ان يذكر جواب اذا اكتفاء او اشارة الى ما  
جاء في الحديث هو ان - [00:02:19](#)

المرأة عندما تذهب الى العيد يكون عليها جلباب يكسرها وانه اذا لم يكن لها جلباب فانها تأخذ من اختها ما تستعيره من جلبابها لانه  
جاء في بعض الروايات من جلبابها - [00:02:38](#)

انها تلبسها من جلبابها اه بين عليه الصلاة والسلام فهذا هو مقصود البخاري من هذه الترجمة انه انه اذا لم يكن لها جلباب يعني انها  
تعمل على تحصيله ولو كان عن طريق الاستعارة او عن طريق - [00:02:58](#)

الاهداء او انه كان يهدي له احد او تبين لغيرها ممن عندهم من جلبابها انها بحاجة ولهذا قال فلتلبسها اختها من جلبابها او من  
جلبابها وكلمة جلبابها يمكن ان يراد بها يعني آ ان تتفق مع - [00:03:18](#)

وجلبابها بان الاسم المفرد اذا اضيف الى معرفة فانه فانه يعلم. اه ثم اورد هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا  
ان يخرجن يوم العيد. كنا نمنع جوارينا ان يخرجنا يوم العيد. يعني محافظة على - [00:03:38](#)

تسترهن وعلى بعدهن عن اه الفتنة. فجاءت امرأة فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف. نعم فحدثت ان زوج اختها غدا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة. فكانت اختها معه - [00:03:58](#)

في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى قالت جاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف واتيت وقلت لها وقلت لها هي فحدثت ان زوجت فذهبت اليها وقالت ان زوج اختها ذهب مع النبي - [00:04:18](#)

وسلم اثنتي عشرة رجوة وان ومعه وانها مع زوجها في آ عدة غزوات وآ ان النبي صلى الله عليه وسلم نقوم على المرضى ذكرت آ المهمة التي كنا مع ازواجهن وان وهو انهن اذا كان لهن - [00:04:38](#)

او هناك حاجة الى الى الى مداواة المرضى ويعني الكلمة ومداوة كلمة الكلمة يعني المجروحين. الكلب يعني الكلمة هم المجروحون. لان الكلمة هو الجرح. ويقولون كلم اللسان الانكى من كلب سنان يعني الجرح الذي يحصل من اللسان امكى واشد من الجرح او الكلب الذي يكون باللسان - [00:04:58](#)

الذي هو بالسلاح ونداوي الكلمة ايوة فقالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج فقالت هذه المرأة التي كانت مع زوجها في هذه الغزوات قالت يا رسول الله آ هل اذا كان آ - [00:05:28](#)

لاحدانا اذا لم يكن لها جلباب. اذا كان اذا لم يكن لاحدانا جلباب هل تخرج؟ يعني تخرج للعيد. فقال عليه الصلاة بتلبسها لتلبسها صاحبته من جلبابها. بتلبسها صاحبته من جلبابها. يعني انها ان غيرها عليه ان يساعدها - [00:05:48](#)

وكذلك لها ان تطلب المساعدة في ذلك وان تستعير من جلابيب من جلابيب غيرها حتى تذهب العيد وترجعه اليها. ان لم آ تهدي اليها او تعطيهها هذا الجلباب. نعم. فليشهدن الخير - [00:06:08](#)

ودعوة المؤمنين. يعني انه يحرصن على الا يتخلفن عن صلاة العيد. يشهدن الخير ودعوة المسلمين. وهذا يدل على العناية والاهتمام بالذهاب الى صلاة العيد وعدم التهاون في ذلك. وان الامر مهم لانه - [00:06:28](#)

عليه الصلاة والسلام ارشد حتى الحيض انهن يخرجن ولكنهن ولكنهن يعتزلن المصلين. نعم قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها اسمعت في كذا وكذا؟ قالت نعم بابي وقل ما - [00:06:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي. قالت حفصة بنت سيرين قدمت ام ام عطية رضي الله تعالى عنها فسألتها عن كذا وكذا يعني هذا الذي سمعته من المرأة يعني في في هذا الحكم الذي ذكرت له المرأة لها - [00:07:08](#)

المرأة التي تحكي عن اختها قالت ام ام عطية؟ قالت نعم بابي. يعني نعم انني سمعت في هذا شيئا بابي بابي يعني تقصد ان الرسول صلى الله عليه وسلم مفدي بابيها بابي اي الرسول مفدي - [00:07:28](#)

بابيه. قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي. نعم. انها لا يتفي على لسانها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا وتقول بابي. اه اي تفتية بابيها وكثيرا ما يأتي - [00:07:48](#)

احاديث التفدية بالاب والام. فداء ابي وامى او فداء فداء ابي وامى. او هو مفدي بابي وامى فهذا من قبيل التقدير وليس من قبيل القسم ليس هذا من قبيل القسم بالحلف بالاباء. وانما هو قبيل التفدية. يعني اه بالاباء. اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم مهدي بابي - [00:08:08](#)

نعم. قال ليخرج ليخرج العواتق ذوات الخدور. او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب. قال رسول صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور العواتق هي التي قاربت يعني هي التي بلغت او قاربت البلوغ. هي التي بلغت او قاربت - [00:08:33](#)

بلوغ وادوات الخدور العواتق ذوات وذوات الاولى ليخرج العواتق ذوات ذوات الخدور يعني ان ذوات الخدور صفة للعواتق صفة للعواتق اي العواتق الذين هن ذوات الخدور التي يخبان وحيث لا يراهن احد - [00:08:56](#)

او قال العواتق وذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور العواتق وذوات الخدور آ يعني هل قال ان القدور زواية الخدور صفة؟ للعواتق او ان هذه صنف وهذه صنف او هذه - [00:09:21](#)

هذه نوع نعم شك ايوب والحيض ويعتزل او ذوات الغيوم وذوات العواتق ذوات الخدور ايوا والثانية العواتق وذوات الخلق اي نعم الشك بينها كونها جعل ذوات القدر وصفا او انها جعلها معطوفة على العواتق. والحي - [00:09:42](#)

والحيض اي كذلك الحجة فيخرجن مع انهن لسن من اهل الصلاة ولا يجوز لهن ان يصلين وهن وقد وهن في عاداتهن وفي حيضهن

لأنهن ممنوعات من الصلاة ولكن حضورهن من أجل أنهن يشهدون الخير ودعوة المسلمين. يعني في هذا اليوم فيه ابتهاج وسرور  
باكمال شهر الصيام - [00:10:04](#)

واتمام هذه النعمة التي انعم الله تعالى بها على المسلمين بأن أدوا صيام شهرهم الذي فرضه الله عليهم فإنهم آآ يصلون هذه الصلاة  
ويحرم عليهم صيام ذلك اليوم الذي هو يوم العيد وهو يعني - [00:10:32](#)  
يوم عظيم ويوم سرور وابتهاج وفرح. نعم. ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. يعني أنهن يذهبن ولكن يعتزلن  
المصلى يعني لا يكن مع المصليات يعني إذا كنا بعيدات عن المصليات يسمعن الخطبة ويكبرن كما مر يكبرن بتكبيرهم ويدعون  
بدعائهم - [00:10:52](#)

نعم قالت فقلت لها الحيض؟ قالت نعم. اليس الحائض؟ نعم. تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد رجلها الحيض يعني أنه نصح الحيض  
وأنه آآ ذكر الحيض لأنها استغربت أنها استغربت ذكر الحيض وأنهن ليذهبن وهن وهن لسن من أهل الصلاة. فهي تريد التأكد من هذا  
من هذا صنف من الماء من - [00:11:17](#)

النساء الذي هي الحيض؟ قالت نعم يعني أنه إن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الحيض وأنه ذكر الحيض وجاهد في روايات  
كثيرة سبق مرة جملة منها وإن ذهابهن من أجل أن يشهدن الخير دعوة المسلمين - [00:11:47](#)  
فيكون لهن مشاركة ولهذا جاء في بعض الروايات يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته أي الطهارة من الذنوب معاصي وذلك  
بحصول المغفرة من الله سبحانه وتعالى. نعم قال حدثنا أبو معمر هو؟ عبد الله ابن عمر المنقر المنقري المقعد. نعم. عن عبد الوارث  
ابن سعيد العنبري - [00:12:07](#)

عن أيوب ابن تيمية عن حفصة بنت سيرين. نعم. عن أم عطية. نعم. الحافظ يقول ويؤخذ منه اشتغال المرأة في ثوب واحد عند  
التستر. نعم هذا إذا لم يستطع إذا لم يستطع يعني - [00:12:33](#)  
أه إن يكون لكل واحد جذاب فكونهن متسترات من الداخل ويلبسن هذا اللباس الذي يكون عليهن والذي يستر أجسامهن يعني من  
وراء ما تحتها ما تحته من الثياب الساترة. نعم - [00:12:53](#)

قال رحمه الله تعالى باب اعتزال الحيض المصلى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قالت  
قالت أم عطية رضي الله عنها أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - [00:13:11](#)  
قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور. فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم أن يصلوا ثم ذكر البخاري باب اعتزال  
النساء مصلى الحيض المصلى لما ذكر الترجمة السابقة التي فيها - [00:13:31](#)

يعني لبس الجلباب وأنهن يخرجن بجلايب متسترات آآ وقد اشتمل هذا الحديث الذي على ذكر الحيض خروجهن إلى المصلى وأنهن  
يعتزلن ذكر هذه الترجمة التي فيها الاعتزال والاعتزال والخبر الذي يذكر الحديث ويكرره أو يكرر بعضه من أجل تقصير -  
[00:13:51](#)

على على تقطيعه على أبواب ليستدل بكل باب لكل باب من هذا الحديث بما يناسب الترجمة. فذكر هنا التنصيص على أنه اعتزال  
الحيض. لأن لأن الأول الذي فيه من الحيض يذهبن يعني فيه التنصيص على أنهن يعتزلن وأنهن لا يكن مع - [00:14:21](#)  
ولا يتصلن بالمصليات بل يكن متأخرات عن المصليات بحيث يسمعن الخطبة ويسمعن الذكر والتكبير والدعاء وكذلك يشاركنا بالتكبير  
والدعاء. نعم اسمع الحديث قالت عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات أمرنا - [00:14:51](#)  
هذه إذا ذكر الصحابي هذه العبارة أمرنا بكذا أو أمرنا بكذا فالأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قال الرسول عليه الصلاة  
والسلام أمرت بكذا أو نويت عن كذا فالأمر له هو الله عز وجل. ومعلوم أن أمر الرسول - [00:15:17](#)

وسلم لهم هو من أمر الله عز وجل. لأنه مبلغ عن الله والكتاب والسنة كلها وحي من الله. كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى هو  
إلا وحي يوحى. فالسنة وحي من الله. والقرآن وحي من الله. والرسول عليه الصلاة والسلام أوحى إليه بالكتاب والسنة - [00:15:38](#)  
وقد قام بابلغ الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام على التمام والكمال فدل أمته على كل خير وحذرهما من كل شر وما ترك أمرا يقربه

الى الله الا ودل الامة عليه ولا شر ان ولا شيئا يباعد من الله الا وحذر الامة منه صلوات الله وسلامه وبركاته - [00:15:58](#)

نعم فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور. قال ابن عون او العواتق ذوات الخدور. فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين

ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم. يعني هذا بيان السبب الذي من اجله يخرجن مع انه مع انهن لسن من الصلاة ولكن - [00:16:18](#)

مع خروجهن انهن يعتزلن مصلى. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى الزمن عن ابن ابي عدي وهو؟ محمد ابن ابراهيم.

نعم. عن ابن عون. عبد الله ابن عون. عن محمد. هو ابن سيرين. عن ام عطية - [00:16:42](#)

نعم يقول السائل في هذا الزمان صارت صلاة العيد تقام في المساجد. فهل يخرج الحيض لشهود العيد؟ نعم يخرجن ولكن يخرجن كنا خارج المسجد يكن خارج المسجد هل يصح تفسير المصلى في قوله صلى الله عليه وسلم يعتزلن المصلى اي الصلاة يعتزلن الصلاة؟ لا

لا ليس مقصود - [00:17:06](#)

الصلاة هذا هذا لا بد منها. ترك الصلاة المفروضة المفروضة لا يصلينها فكيف بصلاة العيد المقصود المصلى الذي هو مكان الصلاة لا يكن

مع النساء وهن غير مصليات وعلى غير طهارة - [00:17:32](#)

وانما عليهن ان يعتزلن المكان الذي تصلي فيه النساء قال رحمه الله تعالى باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليل قال حدثني كثير ابن فرقة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

كان ينحر - [00:17:50](#)

او يذبح بالمصلى. ثم قال باب النحر النهار والذبح والذبح يوم العيد بالمصلى بالنحر يكون للابل والذبح يكون

للبقر والغنم والنحر هو يعني نحر الابل في اشهر رقبتها في اللبة التي تكون بين اصل الرقبة واليدين - [00:18:16](#)

واما البقر والغنم فانها تذبح في حلقها. بحيث يفصل فصل الرأس من الرقبة. فصل الرأس من الرقبة واما بالنسبة للنحر فهو غسل

الرقبة فصل الرقبة من الجسد من من من بقية الجسد فهذا يقال - [00:18:47](#)

لو نحر وهذا يقال له ذبح ولكنه يجوز ان يذبح ما ينحر وان ينحر ما يذبح. يعني يعني هذا هو الاصل التفريق بين الابل والغنم والبقر

بان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم. لكن لو ذبحت الابل مع حلقها او نحرت الغنم والبقر مع - [00:19:07](#)

يعني ما بين رقبتها ويديها فان ذلك جائز. فهنا اشار الى ان الذبح يعني الذي هو للبقر والغنم والنحر الذي هو للابل انه يكون انه

يكون بذلك آآ يعني الذبح او النحر وانه يكون بالمصلى اي قريب من المصلى لا يكون في المكان الذي يصلي فيه الناس - [00:19:30](#)

المصلى قريبا ما يجوز ان يكون في مصلاه وان يكون في البيوت. ايش بعده قال باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى قال حديث

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يعني كان يذبح او ينحر يعني هذا - [00:20:00](#)

لانه يذبح او ينحر في المصلى. نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو فنيسي. نعم. عن الليث ابن سعد المسلمي. عن كثير بن فرق.

نعم. عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب كلام الامام والناس في خطبة العيد. واذا سئل - [00:20:20](#)

الامام عن شيء وهو يخطب. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا منصور ابن المعتمر. عن الشعبي عن ابن عازب رضي

الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى - [00:20:46](#)

صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام ابو بردة بن نيار فقال قال يا رسول الله لقد مسكت

قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت - [00:21:06](#)

اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي علاقة جدعة هي خير من شاتي لحم. فهل تجزي

عني؟ قال نعم. ولن تجزي عن احد بعدك - [00:21:26](#)

ثم قال باب كلام باب كلام الامام والناس بخطبة العيد. باب كلام الامام والناس في خطبة العيد سئل الامام عن شيء وهو يخطب. واذا

سئل ما عن شيء وهو يخطب - [00:21:44](#)

باب كلام الامام كلام الامام يعني مع الناس. واما كونه الكلام اصل كلام فهو يخطب والخطبة كلام. ولكن المقصود به كلامهم مع الناس

وكلام الناس معه فقد فيجوز له ان يخاطب احدا او ان يتكلم مع احد مثل ما حصل في خطبة الجمعة ان - [00:21:59](#)

ان رجلا دخل اه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصلي فهذا فيه الكلام من

الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب غيره وغيره يجيبه. وقد يكون الامر بان - [00:22:22](#)

يحصل السؤال من بعض الناس للرسول صلى الله عليه وسلم فيجيبه على سؤاله. فيجيبه على سؤاله. وهذا يعني واضح في اه ما

جاء في هذا الحديث ان اه ان ان ابا بردة ابن يار سأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهو يخطب لما قال - [00:22:42](#)

ان من ذبح قبل الصلاة قال في الحديث قال خطب صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا

فقد اصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله - [00:23:02](#)

لقد مسكت قبل ان اخرج الى الصلاة. وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت. اول الحديث. قال خطبنا الرسول صلى الله عليه

وسلم يوم النحر بعد الصلاة. نعم. فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك. ومن نسك الرسول صلى الله عليه وسلم

خطب الناس - [00:23:22](#)

يوم العيد بعد الصلاة يعني وهذا جاءت احاديث كثيرة في ان الصلاة مقدمة على الخطبة والرسول صلى الله عليه وسلم خطبهم وقال

قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك. من صلى صلاتنا يعني يقوله في خطبته - [00:23:42](#)

يعني من صلى صلاتنا ونسكنا يعني انه يعني آذبح بعد الصلاة كما نذبح. ذبح بعد صلاته كما نذبح فقد اصاب النسك وان من

ذبح قبل الصلاة فان ذبيحته او اضحيته - [00:24:02](#)

او ذبيحته لاضحية وانما تعتبر شاة لحم يقدمه الرجل الى اهله كما يذبح في ايام السنة كلها من اجل الاكل والاستفادة من اللحم. واما

الاضاحي فانما تكون في وقتها الذي يبدأ - [00:24:22](#)

او بعد صلاة العيد وينتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. نعم فقام ابو

بردة ابن نيار فقال يا رسول الله لقد مسكت وهذا محل الشاهد يعني كونه ان الانسان يسأل يسأل - [00:24:42](#)

الامام او يعني يتكلم مع الامام يعني يسأله وهو في خطبته وهذا يعني جاء في العيد وهو جمعة نعم فقال يا رسول الله لقد مسكت

قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني - [00:25:04](#)

نعم هذا بين انه لما اه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذبح قبض بعد الصلاة وقد حصل منه خلاف ذلك وانه ذبح قبل صلاة

وكان الدافع له على ذلك ان اللحم يشتهي في ذلك اليوم وان وانه ذبح قبل الصلاة - [00:25:26](#)

وافاد نفسه وافاد جيرانه الذين هم بحاجة الى اللحم فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبره بان شاته شاة لحم وانها ليست نسك

وليست باضحية كلمه مرة اخرى وقال ان عندي اعناقا هي احسن من شئتهم - [00:25:46](#)

يستأذنه في ان يأذن له في ذبحها فقال اذبحها ولن تنجزني عن احد بعدك. يعني ان هذه مسألة خاصة بهذا الرجل لا تتعداه الى غيره.

لا تتعداه الى غيره. واما من عرف هذا الحكم فعليه في المستقبل - [00:26:06](#)

والا يذبح الا ما هو مجزئ شرعا وهو آذ الجذع من الضأن والثني من كل من اي من كل ما سواه اي من الغنم والبقر والابل. فانه يجزئ

فيها الثني. والثني من الماعز - [00:26:26](#)

ما تم له من الماعز وكذلك الضأن ما تم له سنة والبقر ما تم له سنتان والابل تم له خمس سنين. قال حدثنا مسدد ابن مشرود عن ابي

الاحوص سلامة ابن سليم. المنصور ابن المعتمر عن الشعبي - [00:26:46](#)

عن البراء بن عازب قال حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان - [00:27:06](#)

ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيراني لي اما قال بهم خصاصة واما قال واني ذبحت قبل الصلاة وعندي

علاق لي احب الي من شاة لحم. فرخص له فيها. ثم ذكر حديث انس - [00:27:26](#)

يعني في هذا هو مثل الذي قبله. الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صلى وخطب وامر يعني من ذبح قبل الصلاة انه يعني يعيد

ذبحه فتكلم ابو بردة ابن يا بما يعني تكلم به من استفتاءه واستئذانه - [00:27:46](#)

بان يذبح يعني الجماعة من من الماعز. نعم قال حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس. نعم. قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة - [00:28:06](#)

الاسود عن جندب رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. ثم ذكر - [00:28:24](#)

هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب يبقي صلى ثم خطب ثم ذبح. نعم صلى ثم خطب ثم ذبح. صلى ثم خطب ثم ذبح يعني بالمصلى - [00:28:44](#)

وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. وهذا مثل اه مثل ما تقدم الا ان فيه زينة يذبح بسم الله انه يسمى الله عز وجل انه يسمى الله - [00:28:58](#)

تعني عند الذبح. وهذا الحديث يعني ليس فيه يعني اه اه ما يطابق الترجمة وهي الكلام من الناس من الامام يكلم الناس والناس يكلمونه وكذلك السؤال يعني ليس فيه يعني ما يطابق الترجمة من ناحية ان فيه الكلام من الناس او سؤال الخطيب وهو يخطب.

نعم - [00:29:13](#)

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن الاسود وهو ابن قيس النخاعي نعم عن جندب بن عبدالله البجلي. اه لكن ما حكم كلام الناس بعضهم مع بعض - [00:29:44](#)

هل يلزم الناس استماع خطبة العيد لزوما كائناتهم والله هو الاصل الاصل انهم يسمعون ان هذا هو الاصل ولا ينبغي لهم التهاون فيها والتفاؤل عن الصلاة بان لان تشغلهم عن الصلاة عن الخطبة يعني فيه آ آ خسارتهم يعني - [00:29:59](#)

فيما يقوله الخطيب وفيما يعني الذي ورد فيه الاحاديث في الجمعة من تكلم فقد يقع اذا كلم غيره وان هذا من اللغو وان واما بالنسبة لهذا فليس فيه نص يعني هذا ولكن اه اه كونهم يشهدون دعوة المسلمين ويعني يكبرون - [00:30:21](#)

بتكبير الامام لا شك ان هذا مطلوب منهم انهم لا يتهاونوا في هذا. قال رحمه الله تعالى باب من خالف الطريق اذا رجع فيوم العيد قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو تميلة يحيى ابن واضح عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث - [00:30:51](#)

عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس ابن محمد عن فليح وحديث جابر اصح - [00:31:11](#)

ثم ذكر باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد يعني ان انه يرجع من غير الطريق الذي ذهب منه. يرجع من طريق اخر خلف الطريق اي انه يذهب من طريق ويرجع من طريقه - [00:31:27](#)

وهذا الحكم وهو مخالفة الطريق جاء اقوال كثيرة عن آ العلماء في تعليل ذلك اوصلها ابن حجر الى عشرين ولكن اه قدم انه من اجل ان يشهد له الطريقان من اجل ان يشهد له الطريقان واه وهذا - [00:31:48](#)

اقربها وهذا هو اقربها هو الحافظ ابن حجر لما ذكرها قال ان ابن القيم قال ان فكلمنا يناسب التعليل به من هذه الاشياء التي ذكرت فانه آ آ يمكن ان يكون - [00:32:11](#)

علة معتبرة وفيه اشياء متكلفة يعني يعني ليس فيها وضوح اه التعليم ولكن هذا الاول هو اقربها هو الذي قدمه الحافظ الحجر ومعلوم ان الارض انها تشهد الا تشهدوا يعني على ما فعل يعني فيها كما ان الاعضاء تشهد بما حصل منها يوم القيامة -

[00:32:31](#)

اه وقد جاء في قوله يومئذ تحدث اخبارها يعني جاء في آ يعني حديث فيه كلام انها تخبر ما حصل على من خير وشر نعم ايش بعدك؟ قال؟ قال كان عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق. نعم - [00:33:01](#)

قال حدثنا محمد محمد هو ابن ابن سلام. نعم عن ابي تميلة يحيى ابن واضح عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن جابر تابعه يونس يونس بن محمد - [00:33:25](#)

عن فريخ وحديث جابر اصح. آ تابعه يونس بن محمد. عن فليخ؟ نعم. وحديث جابر؟ وحديث جابر ما صح يعني جاء في اه يعني

بعض النسخ ليس فيه هذه الجملة وهي حديث جابر اصح وانما فيه - [00:33:44](#)

يعني هذه المتابعة دون ان يذكر تصحيح حديث جابر ويعني جاء ايضا انهم من بعض الطرق ان فيه عن سعيد عن ابي هريرة. ومعنى ذلك ان ما جاء عن ابي هريرة عن الجابر اصح - [00:34:04](#)

فما جاء عن ابي هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام. وامر انس بن مالك مولاهم ابن ابي عتبة - [00:34:24](#) بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل مصر وتكبيرهم. وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في عيدي يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين ثم نعم قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروته عن عائشة رضي الله عنها - [00:34:47](#)

ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدف تدفقان تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهر ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام - [00:35:16](#) ايام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر. فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعهم امنا بني ارفدة يعني من - [00:35:44](#)

امن ثم ذكر باب باب اذا فاته العيد صلى ركعتين الباب واذا فاته العيد صلى ركعتين اي ان الانسان يحصر على ان يحضر صلاة العيد وان يحضر دعوة دعوة الخير آ - [00:36:04](#)

احذروا الخير ودعوة المسلمين وانه لا يتخلف عن ذلك لكن ان لم يحصل له ذلك او جاء متأخرا فانه يصلي ركعتين. فانه يصلي ركعتين ويعني عقد البخاري هذه الترجمة بانه يصلي يصلي ركعتين وذكر اثرا - [00:36:24](#) عن آ عن عطاء اي نعم نعم عطى انه يصلي ركعتين وذكر اثارا اخرى يعني فيها ان الكل يصلي الرجال والنساء وان يعني اخذ ذلك من عموم يعني عيدنا الاسلام. عيدنا اهل الاسلام يعني ان اهل الاسلام يصلون. وليس فيه يعني - [00:36:46](#) ياه وضوح يعني ما جاء في الحديث على ان على ان كلا على ان كل احد يصلي ولكن فيه امر الواضح فيه ان كل احد يعني مرغبا ومحسوث على ان لا يتخلف عن صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه - [00:37:15](#)

كلما امر باخراج العواتق وادوات الخدور وكذلك الحيض. مع انهن لسن من اهل الصلاة واما ان يكون آ يصلي ركعتين ما ليس هناك دليل واضح يدل على هذا ولكن البخاري رحمه الله لما - [00:37:35](#)

عقد هذه الترجمة وذكر فيها بعض الآثار ومنها هذا الاثر يعني يدل على انه يختار يعني الصلاة وانما لم يشهدها يصلي ركعتين ولكنها كهيئة صلاة العيد. كهيئة صلاة العيد بركعاتها - [00:37:53](#)

بتكبيرها وما يتعلق بها. قال قال اعدل اول الحديث اول الكلام. باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين زينة وكذلك النساء. وكذلك النساء يعني ان هذا الامر لا يختص بالرجال. وانما النساء كذلك لهن ان يصلين يعني اه - [00:38:13](#)

اه في بيوتهن نعم. ومن كان في البيوت والقرى. وما كان في البيوت والقرى. معلوم ان القرى عليهم ان اهل القرى لهم ساكنون يعني يجامعون كما يجمع اهل الامصار واهل المدن. نعم - [00:38:33](#)

لكن الكلام على الترجمة التي عقدها فيما يتعلق الركعتين. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عيدنا اهل الاسلام. هذا عيدنا اهل الاسلام. يعني ان هذه الجملة او هذه العبارة يستفاد منها ان الكل يصلي - [00:38:52](#)

ولكن هذا غير واضح وامر انس ابن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصري وتكبيرهم وامر انس بن مالك يعني مولى لهم قال له ابن ابي عتبة وجمع اهله بالزاوية - [00:39:12](#)

زاوية يعني الزاوية هو يعني قصر او مكان لانس خارج المدينة خارج البصرة خارج البصرة امر هذا المولى لهم ان اه يصلي باهله وذويه من اه رجال ونساء. نعم وقال عكرمة لكن ما فيه يعني يعني ذكر آ ما يتعلق انه يصلي ركعتين يعني - [00:39:36](#)

صلي ركعتين اذا صلى ولكن ولكن اذا صلى جماعة وهذا كما هو معلوم اهل اهل القرى والانصار كلهم يصلون هذه الصلاة التي هي

ركعتين جماعة. وانما الكلام في الشخص المفرد الذي فاتت الصلاة فليصلي او لا يصلي - 00:40:05

ما اورده البخاري في الترجمة ذكر البخاري في الترجمة وما اورده من من اثار عطاء يدل على اختياره. نعم. وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام. يعني هذا مثل هذا مثل - 00:40:25

الذي مر انهم يعني يصلون كما يصلي الامام. ومعلوم ان ان اه كل ما كان مستوطنا وكل من كان في قرية او في يعني آا اي مكان يصلون جمعة فانهم يصلون - 00:40:45

العيد السواد السواد هو ما ادري وش مكان يعني لعله يفسره لانه قال وصله ابن ابي شيبه من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر يوم عيد السفر غير واضح السفر غير واضح عن ابن ابي شيبه عن من؟ الاثر عن من؟ هذا عكرمة - 00:41:05 يقول اهل السواد يجتمعون في العيد واصله في في مصنف ابي شيبه قال في القوم يكونون في السواد وفي يوم عيد او اضحى. قال يجتمعون ويؤمهم احدهم. نعم. وهذا ليس ايضا يتعلق - 00:41:32

الصلاة وانه يصلي ركعتين. يعني لعل اهل المزارع الله العراقة العراق هو يقال يقال له السواد في العراق لكن نعم؟ اذا كان اذا كان انهم يجتمعون اذا كان انهم يجتمعون ولهم مكان يعني يجتمعون فيه يعني - 00:41:52

في اه في بساتينهم وفي يعني بيوتهم التي في البساتين. فلهم ان يجمعوا لهم ان يصلوا صلاة العيد جماعة ولهم ان يتخذوا مكانا يعني يشهدون فيه جمعة. وقال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين. وفي بعض النسخ - 00:42:12 كان عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين اي نعم هي لكن هذه الرواية قال الحافظ نذر انها اصح التي هي العموم وليست الخصوص لان كان يصلي ركعتين يعني من فعله. وحكاية عن فعله كان اذا فاتته الصلاة صلى ركعتين ولكنها - 00:42:32 هذا قال قال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين. ايه هي فاتح العيد اي فاتح الانسان. العيد صلى ركعتين يعني معناه ان هذا بيان لامر آا ينبغي للناس ان يفعلوه وهو ان من - 00:42:52

صلاة العيد فانه يصلي ركعتين. وهو الذي يطابق الترجمة. ثم ذكر الحديث عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفان وتضربان. والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه. فانتهرهما ابو بكر - 00:43:12 كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى. يعني آا الحديث يعني مطابقة في الترجمة غير واضحة. الا من ناحية فانها ايام عيد. مثل قول هذا عيدنا للاسلام الذي مر او الذي ذكر انه في عيد اهل - 00:43:32 شاب وكذا وكذلك الحديث الذي بعده فيما يتعلق بالحبة ولعهم اه لان كل منهما كلا منهما الواضح فيهما انه انه يوم فرح وسرور وانه يعني مثل هذه الاشياء اذا حصلت يعني في يوم العيد - 00:43:52

فانه لا بأس بها في حق مثلا الجواري الصغيرات اللاتي يحصل منهن التغني ما مر في في حديث عائشة فيما مضى قالت وليستا بمغنيتين ليست مهنتهن الغناء او ان او ان - 00:44:12

يعني انه يحترفن الغناء وانما هذا شيء يعني اه اه يعني الكلام الذي كان في في في بعات انهم كانوا يعني يأتون بالكلام او بالاشعار التي كانت يعني فيغنين بها ولسنا وليست - 00:44:32

المغنيتين يعني من انهن من اهل الغنى اللاتي يعرفن بالغنى هو انهن آا يحصل منهن الغنى آا انه حرفتهن وانهن متمكنات منه. وحبيرات به. نعم. وكذلك بالنسبة للحبة كل فيه التوسعة يوم العيد وانه يتسامح فيه مع الصغار وكذلك - 00:44:52

فيما يتعلق بالحبة وهم كبار لان هذا من اه اه الاستعداد للحرب والتهيؤ للحرب. نعم. لكن اه ليس فيه وضوح من ناحية ما ترجم له سنة. قال حدثنا سبق المرة فيما يتعلق بالحبة وفيما يتعلق بالجالية - 00:45:22

وهذا حدثنا يحيى ابن بكير. نعم. عن الليث نعم. عن عقيل. ابن عقيل ابن خالد ابن عقيل. عن ابن محمد بن مرشد بن عبيد الله. العروة بن الزبير. عن عائشة. نعم. اشتراط الاستيطان للعديدين - 00:45:42

قياس على الجمعة الله هو الذي يظهر لانه يعني اه الذين يصلون جمعة يصلون عيد يصلون عيد والجمعة كما هو معلوم تحصل بثلاثة اقل عدد فيها ثلاثة. ليست القضية العدد قضية الشيخ انا - 00:46:02

الاستيطان لابد يكونون مستوطنين. والله لا شك اما قضية السفر يعني سفر مثل مثل الانسان اذا كان مسافر لا يلزمه اذا كان ناس مسافر وسارك طريق لا يلزمه ان يبحث عن مكان يصلي فيه. هؤلاء الرجل الذين ليس لهم - 00:46:22

عمال يشتغلون في بعض الاماكن لمدة معينة ثم يرحلون. هؤلاء صادفهم العيد الذي يبدو الجماعة الذي يبدو والله اعلم ان حكم العيد يعني مثل حكم الجمعة. قال رحمه الله تعالى باب الصلاة قبل العيد وبعدها - 00:46:42

وقال ابو المعلا سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني علي ابن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي - 00:46:59

صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبله قبلها ولا بعدها ومعه بلال قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها. يعني باب الصلاة قبل العيد او بعدها يعني حكم الصلاة - 00:47:19

قبله بعدها اي نافلة هذه تنفل قبل العيد وبعد صلاة العيد اورد فيه هذا الاثر عن ابن عباس نعم. انه كره الصلاة قبل العيد. انه كره الصلاة قبل العيد. يعني كره الصلاة قبل العيد اي التنفل التنفل - 00:47:39

يعني قبل العيد ثم اورد الحديث عن ابن عباس نعم انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم اه يوم الفطر يوم الفطر فصلى ركعتين ركعتين هي صلاة العيد لم يصلي قبلها ولا بعدها. لم يصلي قبلها ولا - 00:47:59

لها اي انه لا يتنفل لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هو هو هشام ابن عبد الملك. عن علي ابن ثابت عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد - 00:48:19

وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وقبل هذا فيه ابن معلى المعلى عن ابن عباس ابن المعلى هذا ذكر الحافظ انه ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع - 00:48:39

ليس له ذكر في صحيح البخاري الا في هذا الموضع. يقول السائل في البلاد التي يعتمدون على الحساب الفلكي لا يعتمدون الرؤية هل نصلي العيد وحدنا وهل تقضى صلاة العيد في نفس الوقت من اليوم الثاني الذي هو الاول على حسابهم الفلكي؟ لا ادري. يقول عندنا مسجد صغير - 00:48:59

لا يكفي لجميع الناس يدخل الناس المسجد حتى يمتلى ثم يصلي بهم الامام ويخطب لهم ثم يخرجون ويدخل ويدخل الآخرون ويصلي بهم امام اخر ويخطب لهم. وهلم جرا. يعني في خطبة الجمعة - 00:49:24

الظاهر انها خطبة صلاة العيد يعني كون الصلاة تكرر في مسجد واحد يعني ما ما يظهر يعني ذلك لكن اذا كان المسجد لا يكفي يقيمون يعني يبنون مسجدا اخر او يجيدون مسجدا اخر يعني متأخرا عن هذا المسجد وكذلك - 00:49:44

اذا كان اذا كان هذا المسجد يعني حوله ما يصلى فيه من خارجه في الشوارع فانهم يفعلون ذلك ولا ولا يفعلون هذا الفعل الذي هو الذي هو التناوب يعني اذا كان يعني ممكن يصلي ايضا فيه ثلاث ثلاث مرات او اربع مرات على الطريقة. يقول اه الخطيب الذي عندنا يصلي - 00:50:04

صلاة العيد ويخطب عنده بدع. وانا لا احضر الخطبة اصلي العيد وامشي لا اسمع لخطبته. هل عملي صحيح والله جلوسك وسماع الخطبة الا اذا كان يعني كلامه يصير فيه شيء وهو طيب ومعروف عنه انه يعني - 00:50:28

مثل هذا الخطيب يسعى الى التخلص منه. يعني يعني جعل احد مكانه مما فيه مما فيه نعم. يقول هل يصلى في المصلى ركعتين؟ تحية المسجد. تحية المصلى قبل الجلوس صلاة العيد - 00:50:49

اذا كان انه في مسجد نعم يصلى. اما اذا كان الصلاة في غير مسجد يعني في عراء او في مكان يعني مخصص للصلاة يعني لا لا يصلى فيه في السنة الا مرتين فالذي يبدو ان هذا مثل مثل ما اذا كان - 00:51:09

يعني في عراء فانه لا يصلى لا قبلها ولا بعدها. واما اذا كان في المسجد نعم يصلي تحية المسجد. لا يجوز الا وصلى ركعتين نعم ما ذكره الحافظ من اثار عن ابن مسعود في ان من فاتته صلاة العيد يصليها اربعا. قال اسناده صحيح يعني اذا ما عندنا شيء عن السنة - 00:51:29

ما ذكره الحافظ عن ابن مسعود انه يصلي اربع يعني لعل ذلك ان قياسا على الجمعة وان الجمعة ان من فاتته وهي ركعتان فانه يصلي اربع لكن هناك فرق بين الجمعة والعيد لان الجمعة الاصل في - [00:51:52](#)

بها ان الظهر الذي هو فرض جميع الايام ليلة الجمعة انه اربع ركعات يعني فمن فاتته يعني يرجع الى الاصل يعني من فاتته الجمعة او فاتته فاتته يعني لم يدرك الركعة الثانية من الجمعة فانه يصليها ظهرا - [00:52:20](#)

وذلك رجوع للاصل اما بالنسبة للعيدين ما فيه اصل يدل على انها اربعة وانما هي ركعتان يقول هل خروج المرأة لصلاة العيد لها خاصية في ذلك بانها افضل بخلاف الصلاة بقية الفرائض ففي بيتها افضل من المسجد. الرسول صلى الله عليه وسلم يعني في - [00:52:44](#)

في هذا لان لان الصلوات الاخرى كثيرة وقد يحصل يعني بها يعني شيء من كثرتها والتردد فيها يحصل فيها شيء من من الفتنة واما بالنسبة لصلاة العيد فهي لا تأتي في السنة الا مرتين فهي لا تأتي في السنة الا مرتين وآ - [00:53:06](#)

آ ولهذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى حضور النساء حتى حتى الحيض وان لم يكن وان لم يكن من اهل الصلاة وان لم يكن الصلاة يقول اشكل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى جاء في حديث البراء ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة - [00:53:26](#)

ثم نرجع فننحر. فقله نرجع اي يرجع الى بيته. وليس ان يذبح بالمصلى. يمكن يجمع بينهما انه احيانا واحد يقول هل من السنة مخالفة الطريق في الذهاب سواء في الحج او الخروج للصلوات او زيارة المرضى وغيرها من القرب؟ الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه - [00:53:46](#)

الا في العيدين هذا هو الذي اثر عنه والذي نسب اليه صلى الله عليه وسلم. اما غيرها فلا يعلم شيئا يدل عليه. يقول هل لي اذا ذكرت النبي الله عليه وسلم ان اقول بابي وامي لك اقول لك ان تقول لكن كنت صلي وسلم عليه هذا هو الهم وهذا هو الذي آ - [00:54:07](#)

اه فيه الاجر والثواب وان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة يقول اه كنت الصحابة رضي الله عنهم ما كان معروف عنهم كلهم او كثيرا منهم انهم لا يذكرونه دائما الا الا قالوا كذا وكذا - [00:54:27](#)

ولهذا الاحاديث التي وردت في يرويها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون بعدها صلى الله عليه وسلم ما يقولون بابي لكنهم يقولون ذلك. ولا سيما اذا كانوا يخاطبونه فداك ابي وامي. اه صاحب السؤال عن المسجد الصغير يقول لا - [00:54:44](#)

يمكن ان نبني مسجدا اخر هذا ممنوع من جهة الدولة ولا يوجد مكان حول المسجد لكي يصلي الناس في ساحاته اما يتناوون واما يتركون صلاة العيد. يبحثون لهم عن مكان يبحثون لهم عن مكان واسع يصلون فيه - [00:55:04](#)

يعني خارب العرب وهذا هو الاصل بالنسبة لصلاة العيد انها تكون في العراء وفي المصليات ولا تكون في المساجد ولكنه يجوز ان تكون في المساجد لا سيما يعني اذا كان هناك مطر او امر يقتضيه او انه ليس هناك مكانا يعني آ يخصص لصلاة العيد - [00:55:22](#)

فانهم يصلون في المساجد يقول كنت اعمل بسيارة اجرة لتوصيل الناس من بلد لآخر فطلب مني توصيل جثة كافر بمبلغ كبير ففعلت فما حكم عملي ما اعلن يعني يعني في شيء في هذا. لكن اه اه لا شك ان انه ما سأل عن هذا السؤال الا وفي نفسه شيء ما. والاصل - [00:55:44](#)

ما يريبك الا ما لا يريب. احسن الله اليك كما لا يخفاكم وضع اخواننا في دماج والاسئلة كثيرة حول هذا الموضوع. ما هو واجبنا تجاههم وهذا سؤال خاص بموضوع وهو ان اخواننا في اندونيسيا قاموا بحملة لنصرة اخوانهم في دماج - [00:56:09](#)

وجمعوا تبرعات وفتحوا حساب بنكي لمن يرغب في المناصرة. انتقدتهم بعض الناس بان ما قاموا به نوع من التسول ولا ينبغي ان يفعل. ما رأي فضيلتكم في هذا الانتقاد؟ وما توجيهكم؟ يعني بالنسبة لـ اخواننا في دماج - [00:56:27](#)

الذي نملكه ونستطيعه الدعاء لهم واننا نسأل الله عز وجل ان يكشف يعني مصيبتهم ويكشف كربهم وان يدمر اعدائهم الذين قاموا وبايذائهم نسأل الله ان يدمرهم وان يقضي عليهم. امين. وان وان يجعل كيدهم في نحورهم. وان اه - [00:56:46](#)

اخواننا من شعورهم. اما بالنسبة للتبرعات فان التبرعات لا ليس من ورائها فائدة. لان المقصود هو الطعام طبعا كيف يوصل اليهم

الفلوس يعني لو وصلت اليهم ما فيها فائدة اذا كان ما فيه شيء يشتري ويؤكل فان الفلوس اذا كانت عندهم وهي كثيرة لا تفيدهم  
شيئا اذا لا - [00:57:09](#)

لم يجدوا طعاما يشترونه بها الشيء الذي يمكن يعني الذي ينبغي لاهل اليمن ان يكونوا يأتونهم يأتون اليهم من من من الاماكن  
المختلفة هم الذين يستطيعون ان يكونون عون لهم بان يأتوا اولئك من ورائهم. وان - [00:57:32](#)  
يعني يكون اهل السنة يعني من الداخل ومن الخارج. فيكون هؤلاء بينهم هذا هو الذي يمكن معه النصرة ويمكن معه الفائدة. اما  
فلوس تجمع لو حصلت حتى حتى لو حصل التبرع بها بدون - [00:57:54](#)  
تجمع ووصلت اليهم النقود ماذا يستفيدون منها وهم ما عندهم طعام وانما الكلام على كون الناس يأتون من خارج من خارج الدماج.  
ويعني ويعني آآ يسعون على التخلص من من من هذا الحصار ومن هذا البلاء الذي حصل من هؤلاء الاعداء وهم الذين يستطيعون او  
او بامكانهم - [00:58:14](#)

ان افعلوا هذا الفعل جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:58:40](#)